

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

رضي اﷲ تعالى عنه الأول واختاره ابن القاسم صاحب الطرر لاختلاف صورها وأسمائها الخاصة بها ومنافعها وعدم استحالة بعضها إلى بعض ولأن المرجع في اختلاف الأجناس إلى العرف وهي في العرف أجناس ألا ترى أنها لا تجمع في القسم بالسهم وقيل جنس واحد وهو قول مالك رضي اﷲ تعالى عنه الثاني وفي الرسالة والقطنية أصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك رضي اﷲ تعالى عنه ولم يختلف قوله في الزكاة أنها جنس واحد وذلك واﷲ أعلم لأن الزكاة لا يعتبر فيها المجانسة العينية وإنما يعتبر فيها تقارب المنفعة وإن اختلفت العين بخلاف البيع ألا ترى أن الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع وقيل الحمص واللوبيا جنس والبسيلة والجلبان جنس وباقيها أجناس مختلفة ونسب لابن القاسم وأشهب رضي اﷲ تعالى عنهما ثم قال واختلف في الكرسة والمشهور أنها من القطني وقيل إنها غير طعام وهو ظاهر قول يحيى بن يحيى لا زكاة فيها ابن رشد وهو الأظهر لأنه علف لا طعام ثم قال سند وعد مالك رضي اﷲ تعالى عنه في المختصر الترمس مع القطنية وذكره ابن الجلاب في تفريعه واﷲ أعلم وتمر بفتح المثناة وسكون الميم وأصنافه كلها جنس واحد بلا خلاف وزبيب ولا خلاف أن أصنافه جنس واحد وأنه مع التمر جنسان ولحم طير كحمام ودجاج وإوز ونعام وهو أي لحم الطير جنس إن اتفقت مرقته بل ولو اختلفت مرقته كلحم طير بملوخية ولحم طير آخر ببامية بأبزار فيهما أو في أحدهما أم لا وشبهه في اتحاد الجنس ولو اختلفت المرقعة فقال ك لحم دواب الماء الحلو أو الملح كله جنس واحد ولو اختلفت مرقته ولو آدميه وكلبه وخنزيره و كلحم